بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا
خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم
حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا
اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما
نسئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردئ
مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر
ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة
مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير

ولا يستقرض

ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف
يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب **باب الحقوق
والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او
منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل
ای بذکر احدی هذه العبارات الاربعة
حق ولا الطريق والمسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا

Copyright © King Saud University